لزم وكونه معلوما قدره وجنسه وصفته فلا
يجوز على نقد مجهول القدر وان امكن علمه حالا
ولا على الف ولو علم جنسه او قدره او صفته في
المجلس ولو قارضه على الف من نقد كذا ثم عينها
في المجلس صح فان قلت ظاهر قولهم عن الشرح الصغير
وغيره او قارضه على دراهم معينة ثم عينها في المجلس
خلافا للبغوي انه لا يحتاج القول من نقد كذا قلت
بل لا بد منه بدليل تعليلهم للصحة بالقياس
على ما مر في الصرف والسلم والذي فيهما ان الالف معلومة
القدر والصفة ولو قارضه على صرة معينة بالف طا
غايبة عن المجلس صح على ما صح رجحه السبكي انه لا اشترا
هنا الروية لانه توكيل وهو متجه واطلاق الماوردي
منعه في الغايب يحمل على غايب مجهول بعض صفاته
على ان ما يضعفه انه جعل ذلك علة للمنع في الدين
وصرحوا بصحته في الدين على العامل كما ياتي
معينا فيمتنع على منفعة ودين له في ذمة الغير
وعلى احد الصرتين نعم لو قارضه على الف درهم
مثلا في ذمته ثم عينها في المجلس وقبضها المالك
ثم اقبضها له جاز خلافا لجمع كالصرف والسلم بخلاف
ما في ذمة الغير فانه لا يصح مطلقا كما هو ظاهر
كلامهم لانه غير قادر عليه على حالة العقد فوقعت
الصفقة

الصفقة باطلة من اصلها فلم ينظر لتعيينه في
المجلس ولا ينافيه قول شيخنا يصح القرض
مع عين الوديع والغاصب بشرطه كما هو ظاهر
اه لان القدرة على العين اقوى منها على الدين
ولو خلط الفين بالفين لغيره ثم قال قارضتك
على احدهما وشاركتك في الاخر جاز وان لم
يتعين الف القراض وينفرد العامل بالتصرف فيه
ويشتركان في التصرف في الباقي ولو قارضه على
الفين على ان له من احدهما نصف الربح ومن الاخر
ثلثه صح ان عين كلا منهما والا فلا وفي الجواهر
ذكره في كلام كالمتناقض فليحمل على هذا التفصيل قيل
هنا لو اعطاه الفا وقال له اضمم اليه الفا من عندك
والربح بيننا سوا صح اه وظاهره صحة ذلك قراضا
وليس مرادا بل اذا خلطه بالف صار مشتركا فتاتي
فيه احكام الشركة كما هو واضح **وقيل يجوز على
احد الصرتين** ان علم ما فيهما وتساوي جنسا
وقدرا وصفة فيتصرف العامل في ايهما فيتعين
للقراض والاصح المنع لعدم التعيين كالبيع
ان عين احدهما في المجلس صح بشرط علم ما فيها
عيه كما هو ظاهر ويفرق بين هذا وبين ما مر
في العلم بنحو القدر في المجلس بان الابهام هنا

Copyright © King Saud University